

ليخرجها عماضي فان اخبرها عن مذهب المالك قاله القفال لكن في
في الصبي ومثله المجنون وبحث الاذني ان قيم الحاكم يراجع ويعدل
وتردد في الثاني العرف اذ الم بامر بالاجرا حاكم يراها وتوزع في
الاول بان الاوجه انه يجعل بمقتضى مذهب كالمواظب حاكم كما اخبر
مخالف في مذهب ومن غيره في الثاني انه يكتسب طاعني قياسي
سبق في القفال ولو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي مثلا
فهل يجب على الولي اخراجها لاعتبار بعقيدته فان لم يخرجها
اخبرها الصبي بعد كماله اعتبارا بضعف دونه ولديه فيه نظروا
الايمان جمع ثمن الجمل واجمال **فضيان الذهب والفضة** مضر وبين كان
اولا وانما وجبت فيها دون ساير الجواهر لا تخافها بالناسيات
بتعريفها للاخراج دون غيرها من الجواهر غالبها **شرايط وجوب**
الزكاة فيها **ما يبي في الايمان خمسة اشياء الاسلام والحرية**
والمالك التام على ما تقدم **والنصاب** وسياقي بيانه
واللؤلؤ وسياقي انه لا يشترط في المعدن والزكاة منها **واما الزكاة**
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط وانما وجبت فيها بذلك
لان القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيئا لذوي الضروريات
ان يكون الزرع مما اي من جنس ما **يزرع** **الادميون**
وان ثبت بنفسه بجمل هدي او سيل حتى لو جمع الهوي في ارضها
اعرض عنه مالكة فنبت ملكه وانزعه فكانه **وان يكون قوتا**
كالخطة والشعير والارز والذرة والذخن والعدس والحمص
والباقلا واللوبيا والماش والهرطمان وقيد القوت بما يقتضيه حال

الاختيار ولو نادى ببقوله **مردخرا** اجم من شأنه ان يخرج للاقتيات
اخترازا عما يقتات حال الضرر كحب الخاسول والمنظف والنمس
ويخرج بما يزرعه الادميون غيره كالقوت قال المزني وطائفة
وهو حب الخاسول وهو الاثنان وقال اخرون هو حب اسود
يا بس يدفن فيلين قشره فيزال ويبطن ويجذب يقتات اعراب
طبي والقوت غيره كقرطم وحب فجل ويطبخ حرممان وقيد الاثني
نقله الشان مع قيد اليبس عن العراقيين ثم قال ولا حاجة اليها
لانها الامرمان لكل مقتات مستنبت انتهى وعلي ما قرنا به
المردخرا يحتاج اليه للاخراج ما يقتات حال الضرورة مما استنبت كالزمن
اذ يخرج ما قبله كما هو ظاهر **وان يكون نصابا** لما سياتي **وهي** اي
النصاب وانتهى لتأنيث خبره وهو خمسة اوسق كما سياتي
وذكره هذا البرزنجي عليه قوله **لا قشر عليها حتى** لو كان يوجد
في قشره كالارز فنصابه عشرة اوسق اعتبارا بقشره الذي اخبر
فيه اصله له وابقى بالنصف وبحث ابن الرفعة ان الاوسق الخمسة
لوحصلت من دون العشرة اعتبر ناد ونها وعن الشيخ ابي حامد
ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر بما يكون صافيه نصابا
ويؤخذ واجبه في قشره بخلاف ما لا يدخله قشره كالخطة فيؤخذ
واجبه مصفى من قشره نعم ما يوكل قشره معه كالذرة يدخل قشره
في الحساب وان كان قريبا من القشر كما قد تفتش الخطة قال في الروضة
كاسها وفي دخول القشر السفلي من الباقلا وجهان قال في العدة
المذهب لا تدخل انتهى لكن استخربه في شرح المذهب قال الاذني